

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-748)

الصادر في الدعوى رقم (W-2020-25814)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل - ضريبة الاستقطاع - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن ضريبة الاستقطاع للأعوام ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٠م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية، وبفوات المدة النظامية للاعتراض يضىء القرار محل الدعوى مختصاً من الاعتراض والإلغاء. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٢، ٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠٧/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٠٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانـة العامة للـجان الضـريبـية بالـرقم أـعلاـه في تـارـيخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠٢٠م. وـتـلـخـص وـقـائـع هـذـه الدـعـوـى فيـ أـنـ / ...ـ بـطـرـيـنـيـ الجنـسـيـةـ هـوـيـةـ رـقـمـ (...ـ)، بـصـفـتـهـ المـمـثـلـ النـظـامـيـ لـلـمـدـعـيـةـ / ...ـ سـجـلـ تـجـارـيـ رـقـمـ (...ـ)، تـقـدـمـ بـاعـتـراـضـهـ عـلـىـ ضـرـبـةـ الـاستـقـطـاعـ لـلـأـعـوـامـ ٢٠١٠ـ مـ إـلـىـ ٢٠١٨ـ مـ.

وـبـعـرـضـ لـائـةـ الدـعـوـىـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ أـجـابـتـ بـمـذـكـرـةـ جـوـابـيةـ تـضـمـنـتـ ماـ مـلـخـصـهـ أـنـ:ـ الـفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (الـثـالـثـةـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـلـىـ جـلـسـةـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـرـبـيـةـ.ـ الصـادـرـ بـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ (...ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٤١ـ/٤ـ/٢١ـ،ـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ:ـ «ـيـصـبـحـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ مـحـصـنـاـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـاعـتـراـضـ عـلـىـ أـمـامـ أـيـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـيـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:ـ (٢ـ)ـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ الـمـكـلـفـ دـعـوـىـ التـظـلـمـ أـمـامـ لـجـنـةـ الـفـصـلـ أـوـ لـمـ يـطـلـبـ إـحـالـةـ اـعـتـراـضـهـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الـدـاخـلـيـةـ لـغـرـضـ الـتـسـوـيـةـ خـلـالـ (ـثـلـاثـيـنـ)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ بـالـقـارـ الصـادـرـ مـنـ الـهـيـئـةـ بـرـفـضـ اـعـتـراـضـهـ...ـ)،ـ وـجـبـ إـنـ الـثـابـتـ مـنـ مـسـتـنـدـاتـ الدـعـوـىـ أـنـ الـمـدـعـيـ تـبـلـغـ بـقـرـارـ إـشـعـارـ رـفـضـ الـاعـتـراـضـ فـيـ تـارـيخـ ٢٠٠٩ـ/٢ـ/٢٠ـ،ـ وـتـقـدـمـ بـالـتـظـلـمـ أـمـامـ لـجـنـةـ الـفـصـلـ فـيـ تـارـيخـ ٢٠٠٨ـ/١ـ/٢٠ـ،ـ لـيـكـونـ فـارـقـ عـدـدـ الـأـيـامـ بـيـنـ تـارـيخـ إـشـعـارـ وـتـارـيخـ الـتـظـلـمـ أـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ،ـ وـعـلـىـ وـبـمـضـيـ الـمـدـةـ الـنـظـامـيـةـ لـقـبـولـ الـتـظـلـمـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـشـكـلـيـةـ يـضـحـيـ الـقـرـارـ الـطـعـيـنـ مـحـصـنـاـ بـمـضـيـ الـمـدـةـ وـغـيرـ قـابـلـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ الـمـوـافـقـ ٢٧ـ/٠٧ـ/٢٠٢٠ـمـ،ـ عـقـدـ الـدـائـرـةـ جـلـسـتـهـاـ عـنـ بـعـدـ لـنـظـرـ الدـعـوـىـ،ـ وـحـضـرـهـاـ / ...ـ،ـ هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رـقـمـ (...ـ)ـ،ـ بـصـفـتـهـ وـكـيـلـاـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ بـمـوجـبـ الـوـكـالـةـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ٢٧ـ/١١ـ/١٤٤٢ـهـ،ـ كـمـاـ حـضـرـهـاـ / ...ـ،ـ بـصـفـتـهـ مـمـثـلـاـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـهـ بـمـوجـبـ التـفـوـيـضـ رـقـمـ (...ـ)ـ.ـ وـفـيـ الـجـلـسـةـ تـمـ فـتـحـ بـابـ الـمـرـاـفـعـةـ بـسـؤـالـ مـمـثـلـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ عـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ الـجـوـابـيـةـ لـلـمـدـعـىـ عـلـىـهـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـنـاـحـيـةـ الـشـكـلـيـةـ فـأـجـابـ:ـ تـطـلـبـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـ عـدـمـ سـمـاعـ الدـعـوـىـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـشـكـلـيـةـ لـفـوـاتـ الـمـدـةـ الـنـظـامـيـةـ لـتـقـدـيمـ الـتـظـلـمـ أـمـامـ لـجـنـةـ الـفـصـلـ،ـ وـأـكـتـفـيـ بـالـمـذـكـرـةـ الـمـرـفـوعـةـ عـلـىـ بـوـاـبـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الـضـرـبـيـةـ وـأـتـمـسـكـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ دـفـوعـ.ـ وـبـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ وـكـيـلـ الـمـدـعـيـ أـجـابـ:ـ إـنـ إـشـعـارـ رـفـضـ الـاعـتـراـضـ لـمـ يـرـدـ لـلـشـرـكـةـ بـشـكـلـ رـسـمـيـ أـوـ عـنـ طـرـيقـ الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ.ـ وـبـعـرـضـ إـشـعـارـ رـفـضـ الـاعـتـراـضـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ٢٠٢٠ـ/٠٩ـ/٢٠ـ عـلـىـ وـكـيـلـ الـمـدـعـيـ أـجـابـ:ـ بـصـحـةـ الـخـطـابـ وـصـحـةـ الـرـقـمـ الـمـمـيـزـ لـلـشـرـكـةـ وـبـرـرـ الـتـأـخـرـ بـعـدـ مـتـابـعـةـ الـشـرـكـةـ لـحـسـابـهـاـ/ـمـلـفـهـاـ لـدـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـاـ.ـ وـبـسـؤـالـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ عـمـاـ يـوـدـانـ إـضـافـتـهـ أـجـابـاـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ سـبـقـ تـقـدـيمـهـ.ـ عـلـىـهـ قـرـرـ الـدـائـرـةـ قـفـلـ بـابـ الـمـرـاـفـعـةـ وـرـفـعـ الـقـضـيـةـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـمـداـوـلـةـ

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...) و تاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كانت المدعى تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن ضريبة الاستقطاع للأعوام ٢٠١٨م إلى ٢٠٢٠م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبلغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل، كما تنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه «يصبح قرار الهيئة ملتصقاً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية:

٢- إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه، أو من مضي مدة (تسعين) يوماً من تاريخ تقديم اعتراضه لديها على القرار دون البت فيه».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى أبلغت في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م، برفض اعتراضها أمام المدعى عليها، في حين لم تقدم بنتظيمها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، إلا في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي يتعين معه عدم سماع الدعوى، لرفعها أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقدمة من المدعى/ ...، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعى عليها/ ...، وفقاً لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتليّ عليناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٦/٠٩/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.